

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحت الرعاية الكريمة للسيد وزير التجارة
وإشراف السيد والي ولاية بسكرة
مديرية التجارة لولاية بسكرة

بالشراكة مع جمعيات حماية المستهلك اليقظة وأمان



حماية المستهلك في العصر الرقمي



اليوم العالمي لحقوق المستهلك التمويل الرقمي العادل

من اعداد و تقييم
مكتب ترقية الجودة والعلاقات مع
الحركة الجمعوية

المرسوم رقم 04-09 المؤرخ في 05 اوت
2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من
الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و
الاتصال ومكافحتها.

يهدف هذا القانون الي وضع قواعد خاصة
للوفاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات
الاعلام والاتصال ومكافحتها.



مديرية التجارة لولاية بسكرة

مديرية التجارة لولاية بسكرة

(المنطقة الغربية الكورس)

رقم الهاتف: 033.50.06.63

رقم الفاكس: 033.50.06.62

email: dcbiskra@gmail.com

جمعية اليقظة لحماية المستهلك بسكرة

حي فرايجية، راس القرية بسكرة

الفاكس: 033 55 72 37

الهاتف:

0782 69 42 20 - 0557 45 95 92

khoudirkribaa02@gmail.Com

جمعية امان لحماية المستهلك بسكرة

شارع الأمير عبد القادر- بسكرة

الهاتف:

0666 56 91 73- 0773 50 32 05

الفاكس: 033 73 54 81

email: apc_aman@yahoo.com

مميزات الشراء والتسوق عبر الانترنت

- سهولة وسرعة الشراء دون عناء التنقل
- امكانية معرفة جميع مواصفات المنتج
- مقارنة الاسعار عبر الانترنت مباشرة دون مساومة.
- الاطلاع على صور الفيديوهات للمنتج تؤكد
فعاليته معرفة اراء الناس الذين جربوا المنتج
وتعليقاتهم الإيجابية او السلبية.
- دفع ثمن المنتج بضغطة زر وربح الوقت
وتجنب التوصل بالمنتج والسلع الى البيت
دون عناء.
- امكانية استرجاع الاموال في حالة التوصل بالسلعة.
- الشراء باستخدام بطاقة الائتمان المصرفية او
البنوك الالكترونية او التحويلات البنكية او
خدمات البنكية مالية اخرى.

سليبيات الشراء والتسوق عبر الانترنت

- التعرض للنصب والاحتيال من طرف مواقع
غير موثوقة.
- سرقة البيانات الخاصة بالبطاقة المصرفية او
الحسابات البنكية سواء بسبب اختراق مواقع
التسوق او بسبب اختراق حاسوبك..
- ضياع السلع و المنتجات وعدم التوصل بها
التوصل بسلع مخالفة للمواصفات المذكورة
في موقع التسوق.
- الادمان على الشراء والتسوق من الانترنت.
- خدعة العروض والائتمان المنخفضة.

التزامات مقدمي الخدمات:

- بالنظر الى طبيعة و نوعية الخدمات يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ و تخزين
- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال .
- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.
- الخصائص التقنية و كذا تاريخ ووقت و مدة كل اتصال.
- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة او المستعملة و مقدميها .
- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل او المرسل اليه /اليهم الاتصال و كذا عناوين المواقع المطلع عليها.



- و يتعين عليهم تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية و كتمان سرية العمليات التي ينجزونها.
- اما بالنسبة لنشاطات الهاتف يقوم المتعامل بحفظ.
- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.
- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال و تحديد مكانه.



الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال:

هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات و اي جريمة ترتكب عن طريق منظومة معلوماتية او نظام الاتصالات الالكترونية.

متى تتم مراقبة الاتصالات الالكترونية وتفتيش المنظومات المعلوماتية؟

- في حالة الوقاية من الافعال الموصوفة بجرائم الارهاب و التهريب او الجرائم الماسة بأمن النولة.
- في حالة احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام او الدفاع الوطني او الاقتصاد الوطني.
- لمقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية.
- في اطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية و ذلك باذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.



شركة